الرسم

الرسم هو مبلغ من النقود يدفعه المواطن لهيئة عامة ، مقابل خدمة خاصة ذات نفع عام ، تؤدي له بناء على طلبه ، وهذه الخدمة يستفيد منها المواطن الذي طلبها والمجتمع بكامله . في ذات الوقت ومن هذا التعريف يتبين أن الرسم يحتوي على أربع عناصر رئيسية هي كما يأتي :-

أولاً – عنصر الصفة النقدية للرسم /// الرسم مبلغ من النقود يدفعه المواطن مقابل الحصول على خدمة خاصة من نشاط إحدى إدارات أو هيئات الدولة وطبيعي أن يدفع الرسم بالنقود مسايرة للأوضاع الاقتصادية العامة التي تقوم على استخدام النقود في التعامل والمبادلات وتقييم الأشياء ، وكما أن الدولة تنفق نقودا"في سبيل تحقيق أغراضها العامة ، فأنها تحصل على معظم إيراداتها بالنقود ، وتجري موازنتها على أساس التقديرات النقدية لجانبي الإيراد والنفقة .

ثانياً :- عنصر الإجبار في الرسم /// الرسم يدفع جبرا" بواسطة المواطن مقابل حصوله على الخدمة الخاصة التي يتلقاها من جانب إحدى الإدارات أو الهيئات العامة ، وبالتالي فان الرسم يفرض بموجب قواعد قانونية ، لها صفة الإلزام ، تجبر المواطن على دفعه إذا تقدم بطلبه لإحدى الإدارات أو الهيئات العامة ، ويكون تحديد قيمة الرسم بمقتضى هذه القواعد القانونية ، معبرا" عن إرادة الدولة ، ولاسبيل أمام المواطن ألا أن يخضع لنصوص تلك الإرادة .

ثالثاً :- عنصر المقابل في دفع الرسم /// الرسم يدفعه المواطن مقابل الخدمة الخاصة التي يحصل عليها من إحدى هيئات الدولة ، وقد تأخذ هذه الخدمة عملا" تتولاه الدولة لمصلحة الفرد ، ومثاله ، الفصل في المنازعات(الرسوم القضائية) أو توثيق العقود أو تسجيل العقاري (رسوم التوثيق ورسوم التسجيل العقاري) ، وقد تأخذ هذه الخدمة

امتيازات خاصا" يحصل الفرد بموجبه على مركز قانوني يمتاز عن المركز القانوني الذي يحدده القانون العام كالترخيص بالصيد أو التصريح بأشغال الطريق .

رابعاً:- عنصر تحقيق النفع العام والنفع الخاص معاً /// عندما يقوم الفرد بدفع الرسم إلى إحدى هيئات الدولة بقصد الحصول على خدمة خاصة منها ، فانه يحقق نفعا" خاصا" به لا يشاركه فيه الآخرين ، كما انه والى جانب هذه الخدمة يتحقق نفعا" عاما" للمجتمع ، فرسوم إجازة قيادة السيارة ، التي يلتزم بدفعها من يرغب الحصول عليها ، تؤمن له الحق في قيادة السيارة ، أي تحقق له منفعة خاصة ، إضافة إلى أنها تحقق منفعة عامة للمجتمع ، تتمثل في توفير سائقين مؤهلين تماما" لقيادة السيارة ، والذي يعني تطبيق القواعد المروية ومن ثم تحقيق السلامة للمجتمع .

-

القواعد التي تحدد تقدير الرسوم

يمكن تحديد أهم القواعد التي ينبغي على الدولة وهيئاتها العامة الأخذ بها عند تقدير قيمة الرسم الواجب دفعه من قبل الأفراد كمقابل للخدمة الخاصة المقدمة لهم ، وهذه القواعد هي :

القاعدة الأولى

ترى أن قيمة الرسم ينبغي أن لاتمثل ألا قيمة رمزية مقارنة بتكاليف الخدمة الخاصة التي يحصل عليها المواطن الذي يدفعه ، وبالتالي لايمكن اعتبار الغرض من فرض

الرسم على تلك الخدمة تحقيق أيراد مالي للدولة ، وانما يتمثل الغرض في تحقيق المصلحة العامة وتنظيم أدائها للمواطنين عن طريق دفع الرسم الذي يقرره القانون.

القاعدة الثانية

وتعتمد على التناسب بين مقدار تكلفة الخدمة المقدمة وقيمة الرسم الذي يقابلها ، أي أن هذه القاعدة تتحقق عندما تكون حصيلة الرسم الكلية عن الخدمة مساوية أو تكفي لتغطية كلفة المرفق العام الذي يتولى تقديم الخدمة ، وغالبا" ما يكون الهدف من فرض الرسوم في ظل هذه القاعدة ليس تحقيق أيراد مالي للدولة بقدر استهد أفها تقديم خدمة عامة لذاتها

القاعدة الثالثة

وتنص على أن قيمة الرسم ينبغي أن تفوق مقدار ما تتكلفه الهيئات العامة من نفقات في أداء الخدمة ، وان الأساس الذي تعتمد عليه هذه القاعدة هو الرغبة في تحقيق أيراد مالي للدولة ، وقد تغالي الدولة في تقدير قيمة الرسم إذ أرادت أن تحد من الطلب على بعض الخدمات غير المرغوبة

&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&

الدومين (Domain)

وهي الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة سواء أكانت ملكية عامة أم ملكية خاصة

أولاِ :- ممتلكات الدولة العامة /// تتكون ممتلكات الدولة العامة أو الدومين العام من الأموال التي تمتلكها الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة التي تخضع للقانون العام ويتم تخصيصها للنفع العام ومن أمثلة ذلك الحدائق العامة والطرق والجسور والشواطئ والمكتبات العامة وغير ذلك من المرافق التي عادة ما ينتفع بها المواطنون دون أن يضطروا" إلى دفع مقابل نقدي في سبيل ذلك الأمر وتقوم الدولة عادة برعاية مثل هذه المرافق ودفع التكاليف المترتبة على ذلك من حصيلة الضرائب أو غير ذلك من الإيرادات وربما تلجأ الدولة في بعض الأحيان إلى فرض رسوم رمزية على المنتفعين من مثل هذه المرافق كما يحدث في حالة زيارة المتاحف أو الحدائق العامة وذلك بهدف تنظيم استعمال هذه المرافق بواسطة الجمهور أو من اجل المساهمة في تحمل نفقات صيانتها ورعايتها وتطويرها بمايلبي حاجات المواطنين.

ثانياً :- ممتلكات الدولة الخاصة //// وتتكون ممتلكات الدولة الخاصة أو الدومين الخاص من الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة وهي لا تخضع للقانون العام وليست مخصصة للصالح العام وبما أن مثل هذه ألا موال تخضع للقانون الخاص وتمتلكها الدولة كملكية الشخص لامواله فان الدولة تستطيع أن تتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة وغير ذلك من التصرفات التي يكفلها لها القانون الخاص ويحقق الدومين الخاص عادة دخلا" كبيرا" للدولة بعكس الدومين العام الذي غالبا" ما ينتفع بخدماته المواطنون دون مقابل